Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# المسائل الفقهية التى حكى فيها الإجماع ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج_ باب ( الربا والبيوع المنهي عنها)

## _دراسة أصولية تطبيقية_

المشرف الأستاذ المساعد: حسن محمد ابراهيم جامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

طالب الماجستير: صابر خضر سليم جامعة صلاح الدين كلية علوم الإسلامية قسم الشريعة

# The Jurisprudential Issues on Which Ibn Ḥajar al-Haytami Reported Consensus in His Book Tuḥfat al-Muḥtaj — Chapters of Riba (Usury) and Prohibited Sales

## An Applied Uṣuli (Legal-Theoretical) Study

**Supervisor: Assistant Professor Dr. Hasan Muhammad Ibrahim**
**University of Salahaddin – College of Islamic Sciences – Department of Sharia**
**Hassan.ibrahim1@su.edu.krd**
**Master's Student: Saber Khudhur Salim**
**University of Salahaddin – College of Islamic Sciences – Department of Sharia**
**Sabr.khdr@uor.edu.krd**

## الملخص:

تناول هذا البحث دراسة أصولية تطبيقية لمنهج الإمام ابن حجر في حكاية الإجماع، خاصة في أبواب الربا، والبيوع المنهي عنها، من كتابه تحفة المحتاج. وقد ركز على بيان مصطلحاته في نقل الإجماع، وتحليل مدى تحقق الإجماع في كل مسألة، واستقصاء من وافقه أو خالفه، ومصادره ومستنداته.تضمن البحث مبحثين رئيسين: أحدهما نظري يتناول الترجمة الشخصية للإمام ومنهجه الأصولي في نقل الإجماع، وتوضيح أقوال العلماء في تعريف الإجماع ، والمبحث الثاني تطبيقي، يعرض المسائل التي حكى فيها الإمام الإجماع، مع مناقشة مدى صحة هذا النقل في ضوء كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين.الكلمات المفتاحية: الإجماع , تحفة المحتاج , المسائل الفقهية, الدراسة الأصولية, ابن حجر الهيتمي.

## Abstract:

This research presents an applied Uṣulu (legal-theoretical) study of Imam Ibn Ḥajar al-Haytamī's methodology in reporting scholarly consensus (*ijmāʿ*), with particular focus on the chapters of *riba* (usury) and prohibited sales from his seminal work *Tuḥfat al-Muḥtāj*. The study highlights his terminology in expressing consensus, analyzes the extent to which consensus was actually realized in each issue, and investigates the positions of those who supported or opposed it, along with the sources and evidences he relied upon.The research is divided into two main sections: the first is theoretical, offering a brief biography of the Imam and discussing his Usūlī approach to reporting consensus, including scholars' definitions of *ijmāʿ*. The second section is applied, presenting the juristic issues in which the Imam claimed consensus and assessing the accuracy of those claims based on statements from earlier and later scholars.**Keywords**: Ijmah (Consensus), Tuḥfat al-Muḥtaj, Jurisprudential Issues, Usuli Study, Ibn Ḥajar al-Haytamī.

## المقدمة:

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده يعد علم الفقه من أجل العلوم الشرعية وأعظمها قدرا، فهو العلم الذي يهتم بأحكام العبادات والمعاملات، ويستند علم الفقه إلى أصول راسخة تشمل الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويعد علم أصول الفقه هو الميزان الضابط لعملية

الاستنباط، الذي يعرف بمناهج استخراج الأحكام، ومن أعظم أبوابه الإجماع، الذي يعد ثالث مصادر التشريع المتفق عليها، ويتميز بكونه حجة قطعية تحقق وحدة الكلمة وتسهم في استقرار الفتاوى والأحكام.وقد اهتم العلماء عبر القرون بتوثيق الإجماعات الفقهية، وتمييز ما تحقق منها وما لم يتحقق، وكان من أبرز هؤلاء الإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، أحد كبار فقهاء الشافعية في القرن العاشر الهجري، وصاحب كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الذي يمثل موسوعة فقهية معتمدة لدى الشافعية، جمع فيه بين الفقه والدراية بالأصول.

## أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الإجماع في الاستدلال الفقهي: فهو من الأدلة القطعية المعتبرة في الشريعة، بعد الكتاب والسنة، ويعتمد عليه الفقهاء في ترجيح الأقوال، وبناء الأحكام.

٢- مكانة الإمام ابن حجر الهيتمي العلمية: فهو من كبار علماء الشافعية المتأخرين، وكتابه تحفة المحتاج من أهم شروح منهاج النووي، ويعتمد عليه في الإفتاء، ونقل الإجماعات فيه جدير بالعناية والتحقيق.

٣- عدم وجود الدراسات المستقلة حول الإجماعات المنقولة في تحفة المحتاج.

## أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب علمية وعملية، أبرزها:

١- التعريف بمنهج الإمام ابن حجر الهيتمي في حكاية الإجماع.

٢- تحقيق مسائل فقهية مهمة في أبواب المعاملات: كالربا، والبيوع المنهي عنها، والخيار، وهي من الأبواب المتكررة في حياة الناس، ومعرفة ما وقع عليه الإجماع فيها يسهم في ضبط الفتوى والاجتهاد.

٣- خدمة الباحثين والمجتهدين: بتيسير الوقوف على المسائل المجمع عليها عند ابن حجر.

## أهداف البحث

:يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية والبحثية، من أبرزها:

١- بيان المسائل الفقهية التي نقل فيها الإمام ابن حجر الهيتمي الإجماع في كتابه تحفة المحتاج ضمن أبواب: الربا، البيوع المنهي عنها، الخيار.

٢- تحليل المنهج الذي اتبعه ابن حجر في حكاية الإجماع.

٣- تحقيق القول في صحة ما نسب من إجماعات في المواضع المدروسة، ببيان مدى تحقق الإجماع فيها من خلال المقارنة مع أقوال الأئمة ونقلة الإجماع.

## منهج البحث

: اعتمد الباحث في هذا العمل على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

١- المنهج الاستقرائي: باستقراء وتتبع المواضع التي ذكر فيها الإمام ابن حجر الهيتمي الإجماع في كتابه تحفة المحتاج، ضمن أبواب الربا، والبيوع المنهي عنها، والخيار.

٢- المنهج التحليلي: بتحليل ألفاظ الإجماع التي استخدمها الإمام ابن حجر، وبيان مراده منها، وشرح مدلولاتها، ثم تحليل كل مسألة فقهية على حدة من حيث: تحرير محلها، وذكر مستند الإجماع، ومناقشة المخالف إن وجد.

٣- المنهج المقارن: بعقد المقارنة بين ما حكاه ابن حجر من إجماع وبين ما ذكره غيره من الفقهاء والأصوليين من أقوال في ذات المسائل، وذلك لتقييم مدى تحقق الإجماع، وبيان قوة النقل.

## الدراسات السابقة:

الباحث لم يقف – حسب اطلاعه – على دراسة مستقلة تناولت الإجماعات الفقهية التي نقلها الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" تحديدا، لا سيما في أبواب: الربا، والبيوع المنهي عنها، والخيار. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في كونه يسد ثغرة علمية، ويفتح مجالًا للبحث في منهج أحد كبار فقهاء المتأخرين في باب الإجماع.

## هيكل البحث:

يتكون البحث – بعد المقدمة والخاتمة – من مبحثين رئيسين: المبحث الأول: الإطار النظري والمنهجي , المطلب الأول: ترجمة ابن حجر الهيتمي (اسمه، نشأته، مؤلفاته، وفاته).المطلب الثاني:تعريف الإجماع و منهجه في حكاية الإجماع (مكانة الإجماع عنده، تعامله مع الخلاف، ألفاظه،

مصادره)المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لمسائل الإجماع , المطلب الأول: مسائل الإجماع في باب الربا.المطلب الثاني: مسائل الإجماع في باب البيوع المنهي عنها.

**المطلب الأول: عن ابن حجر الهيتمي**

اسمه ونسبه: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الأزهري، الوائلي، السعدي، المكي، الأنصاري، الشافعي.( ابن حجر الهيتمي,٢٠١٤م,٥٠٦)والهيتمي– بالتاء المثناة الفوقية–: نسبة إلى محلة أبي الهيتم ، قرية من أقاليم مصر الشرقية. ( باعمرو السيفي, ٢٠١٦م, ٣٠)مولده ونشأته: ولد بمحلة أبي الهيتم من أواخر رجب سنة (٩٠٩ هـ).( باعمرو السيفي, ٢٠١٦م, ٣٢)ومات أبوه وهو صغير، فكفله جده لأبيه الذي عمر أكثر من مئة وعشرين عاما ثم مات الجد، فكفله شيخا أبيه الإمامان: الشمس الدين محمد الشناوي، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمائل.( بن حجر الهيتمي, ٣/١)مؤلفاته: ومن مؤلفاته رحمه الله: ١– «الفتح المبين بشرح الأربعين» ، يعني: «الأربعين النووية». ٢– «الفتاوى الحديثية» .٣– «فتح الإله بشرح المشكاه» مخطوط. ٤– «الفتاوى الفقهية الكبرى» ٥– «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٦– «المنهج القويم بشرح مسائل التعليم» , وغيرهم.وفاته: ولما كبرت سنه رحمه الله.. ابتدأ به مرض ألجأه إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوما، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب (٩٧٤ هـ)وفي ضحوة الإثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبى نداء ربه راضيا مرضيا.

**المطلب الثاني: تعريف الإجماع و منهجه في حكاية الإجماع**

تعريف الإجماع: في اللغة:مصدر (أجمع), و الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء.(ابن فارس,٤٧٩/١).تعريفه اصطلاحا: فقد اختلفت تعريفات العلماء في ذلك، أذكر بعضا منها:قال الغزالي(ت ٥٠٥هـ): اتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة على أمر من الأمور الدينية. ( الغزالي,١٣٧).وقال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) : اتفاق علماء العصر من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– على أمر من أمور الدين. (ابن قدامة المقدسي,٣٧٦/١).قال الآمدي(ت٦٣١هـ) : الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.(الآمدي,١٩٦/١).وقال ابن السبكي(ت٧٧١هـ): اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– في عصر على أي أمر كان.(السبكي,٢٠٠٢م,٧٦/١).

التعريف المختار: اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر دينى.(البعلي,٧٤).

* **منهجه في نقل الإجماع:** يمكن إجمال منهج ابن حجر الهيتمي_رحمه الله_ في نقل الإجماع في الأمور التالية:

١–اعتقاده بأن الإجماع هو الحجة الثالثة بعد القرآن والسنة: ويتجلى هذا في ترتيبه للأدلة عند استدلاله على الأحكام الشرعية، حيث يذكر أولا دليلا من القرآن، ثم دليلا من السنة، ثم يأتي بعدهما بذكر الإجماع، مما يدل على اعتقاده بترتيب حجية الأدلة بهذا النسق.

٢–ينقل الإجماع ثم يذكر الخلاف الشاذ بعده ولا يعتد به: يلاحظ في منهج ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – أنه في بعض المواضع يقرر الإجماع على مسألة ما، ثم يتبع ذلك بذكر من خالف، لكنه يعد هذا الخلاف شاذا لا يخرم الإجماع، ويفهم من سياق عبارته أنه لا يرى في وجود هذا الخلاف أثرا يضعف حجية الإجماع، إما لضعف القائل، أو لشذوذ قوله، أو لعدم ثبوته عنه.مثلا لما ذكر أن مؤنة المرهون على الراهن, قال: ((ومؤنة المرهون) التي تبقى بها عينه ومنها أجرة حفظه وسقيه وجذاذه وتجفيفه ورده إن أبق (على الراهن) إن كان مالكا وإلا فعلى المعير أو المولى لا على المرتهن إجماعا إلا ما شذ به الحسن البصري أو الحسن بن صالح).(ابن حجر الهيتمي,٨٧/٥).وما يدل على أن ابن حجر لا يرى في القول الشاذ خرقا للإجماع، ما صرح به في بعض المواضع، حيث قال:: (فالوجه الجواب بأنه شاذ بل كاد أن يخرق به الإجماع). (ابن حجر الهيتمي,٤٣/٥)

٣–اعتراضه على بعض نقل الإجماع: من منهجه أيضا أنه لا يتردد في الاعتراض على دعوى الإجماع إذا تبين له وجود مخالف أو ضعف في نقل الإجماع، ومن ذلك ما ذكره في مسألة المساقاة على ودي، حيث نقل قول السبكي أنه يمنعها، ثم قال:( ونقل غيره إجماع الأمة على ذلك , لكنه معترض ).(ابن حجر الهيتمي,١١٣/٦)

٤–غالبا ينقل الإجماع بصيغة تقريرية من غير عزو، وأحيانا يصرح بمن نقل عنه: من سمات منهج ابن حجر الهيتمي في نقل الإجماع أنه يذكره في الغالب بصيغة تقريرية، فيقول مثلا: (إجماعا) أو (الإجماع)أو (مجمع عليه), دون أن يذكر من سبقه في نقل ذلك الإجماع, إلا أنه في بعض المواضع يسمي من اعتمد على نقله للإجماع، مما يدل على تحققه من المصدر حين يحتاج إليه أو لزيادة توثيق.

ومن أبرز من نقل عنهم الإجماع وسماهم بأعيانهم: (الإمام مالك إمام دار الهجرة, الزركشي , ابن عبدالسلام, الماوردي, القفال , الأذرعي , ابن المنذر , ابن عبدالبر , الحارث المحاسبي, إمام الغزالي , إمام الحرمين الجويني).

-**ألفاظه في الإجماع:** استخدم ألفاظا متعددة للتعبير عن الإجماع، وهذه الألفاظ تعد من المؤشرات المهمة في الكشف عن منهجه في حكاية الإجماع. ومن أبرز تلك الألفاظ:

١-لفظ: (إجماع الأمة): لفظ صريح لا خلاف في دلالته على الإجماع الكلي, وقد استعمله في عدد من المواضع، منها قوله في حرمة الغصب:(والأصل في الباب الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو كبيرة). (ابن حجر الهيتمي,٣/٦)

٢-لفظ: (إجماعا) وما في معناه: وهو لفظ صريح في الدلالة على حصول الاتفاق بين العلماء.

كما استخدم ألفاظا أخرى قريبة في المعنى، مثل: (والإجماع)و(وهو مجمع عليه)و(أجمعوا عليه), وجميعها تعبر عن تقريره للإجماع في المسألة.

٣-لفظ :(عليه الإجماع الفعلي): وهو يعني به اتفاق الناس على فعل معيّن في عصر من العصور، مع عدم ظهور المخالفة, وقد اعتبره في الأصل حجة، لكنه قيد هذه الحجية بشروط محددة، من أهمها: صلاح الأزمنة، بحيث يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفعلا في المجتمع.وقد صرح بذلك بقوله: (كونه إجماعا فعليا فمحل حجيته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ أزمنة).(ابن حجر الهيتمي,١٩٧/٣).

٤-لفظ: (بإجماع الصحابة),(ابن حجر الهيتمي,٨٢/٦) و(أجمع عليه الصحابة),(ابن حجر الهيتمي,٣٤٨/٦) و (ولا يعرف لهم مخالف)يعد هذا النوع من أقوى أنواع الإجماع، لما كان عليه الصحابة من فضل وسابقة في الدين، وشهود التنزيل، ولفهمهم المباشر لمقاصد الشريعة.

٥-لفظ: (إجماع أهل المدينة),(ابن حجر الهيتمي,٤٣/٥):وهو يشير به إلى عمل فقهاء المدينة واجتماعهم على حكم معين، خاصة في القرون الأولى.

٦-لفظ: ( اتفاقا)(ابن حجر الهيتمي,٣٥٤/٤): وهي صيغة تدل في ظاهرها على وجود اتفاق علمي على حكم معين.

إلا أن سياق الاستعمال، خاصة في المسائل الخلافية بين المذاهب، يشعر بأن ابن حجر يقصد بها اتفاق علماء الشافعية خاصة، لا اتفاق الأمة أو المذاهب جميعا, وقد أكد هذا الفهم الشيخ الشرواني في حاشيته، حيث علق على قول ابن حجر: (اتفاقا)، بقوله:أي: من الشافعية.( الشرواني, ٢١٧/٤).

## المبحث الثاني: المسائل التي نقل فيها الإجماع

### المطلب الأول: المسائل التي نقل فيها الإجماع في باب الربا

**المسألة الأولى: حرمة الربا إجمالا**قال رحمه الله : (والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع).(ابن حجر الهيتمي, ١٩٨٣ م, ٤ /٢٧٢).**المراد بالمسألة:** الربا من الأمور المعلومة بالشرع، وقد ورد تحريمه في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة, وقد تعددت تعريفات العلماء له بحسب أنواعه وصوره.**مناقشة الإجماع:** ممن نقل الإجماع: ابن المنذر(ت٣١٨ هـ),(ابن المنذر٢٠١٠ م, ٤٠٧/١٠). والماوردي(ت٤٥٠هـ),(الماوردي,١٩٩٩ م, ٧٤/٥). وابن حزم(ت٤٥٦هـ),(ابن حزم,٨٩). وابن هبيرة(ت٥٦٠هـ),(ابن هبيرة, ٢٠٠٢ م , ٣٤٥/١). وابن قدامة(ت٦٢٠هـ),(ابن قدامة المقدسي, ١٩٩٧ م ,٥١/٦). والنووي(ت٦٧٦هـ),(النووي,٩/١١).وابن تيمية(ت٧٢٨هـ),(ابن تيمية, ٢٠٠٤ م, ٤١٨/٢٩). والزيلعي(ت٧٤٣هـ),(الزيلعي,٨٥/٤). والصنعاني(ت١١٨٢هـ),(الصنعاني, ١٩٩٧ م ,٤٩/٣). والشوكاني(ت١٢٥٠هـ),(الشوكاني, ١٩٩٣م ,٢٢٥/٥) وغيرهم.**مستند الإجماع:** عدة أدلة منها:الكتاب: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].السنة: عن جابر قال:( لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء ).(مسلم,١٥٩٨).**النتيجة:** تحقيق الإجماع على حرمة الربا, لعدم وجود مخالف معتبر له.

**المسألة الثانية: تحريم و بطلان أنواع الربا (ربا فضل , ربا يد, ربا نساء)**قال ابن حجر_ رحمه الله_: (وهو إما ربا فضل: بأن يزيد أحد العوضين, ومنه ربا القرض بأن يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن, أو ربا يد: بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض, أو ربا نساء: بأن يشرط أجل في أحد العوضين, وكلها مجمع عليها),(ابن حجر الهيتمي,٢٧٣/٤), أي: كل الأقسام حرام بالإجماع. (الداغستاني, ٢٠٢٢م,٤١٠/٤).

**المراد بالمسألة:** ذكر الإجماع على تحريم أنواع الربا التي بينتها النصوص الشرعية، وهي: ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد العوضين في بيع الأموال الربوية المتماثلة، كبيع ذهب بذهب مع تفاضل في الوزن.ربا النسيئة: وهو تأخير أحد العوضين أو كليهما في بيع الأموال الربوية، سواء كانا متماثلين أم غير متماثلين. (الماوردي,٧٥/٥).وقد قسم الفقهاء الربا إلى هذين النوعين إجمالًا. لكن الشافعية أضافوا نوعًا ثالثًا، وهو:ربا اليد: ويقصد به: تأخير القبض في المجلس عند بيع الأصناف الربوية التي يجب التقابض فيها يدًا بيد.(الرافعي,١٦٢/٨)و(ابن الرفعة,٢٠٠٩م ,١٢٤-١٢٥), وقد أشار إليه المؤلف تبعا لمذهب الشافعية.ومع ذلك، فإن جمهور العلماء لا يعدون هذا النوع قسما مستقلا، بل يُدخلونه ضمن ربا

النسيئة، لأنه يتعلق أيضًا بالتأخير.**مناقشة الإجماع:** ممن نقل الإجماع: الإمام عبدالله ابن المبارك(ت١٨١هـ),(الترمذي,٩٦/٣). و ابن المنذر(ت٣١٩هـ),(ابن المنذر, ٢٠٠٤ م ,٥٦/٦). و ابن هبيرة(٥٦٠هـ),(ابن هبيرة,٣٥٧/١). وابن قدامة(ت٦٢٠هـ),(ابن قدامة,٥٢/٦).

**مستند الإجماع:**

١-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز).( البخاري٢٠٦٨ , مسلم ١٥٨٤).

*تشفوا: تفضلوا(ابن منظور,١٨١/٩), بناجز: بحاضر(ابن الأثير,٢١/٥).

٢-عن عبادة بن صامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).( مسلم١٥٨٧).

الخلاف في المسألة: لم يعرف مخالف في هذه المسألة إلا ما حكي عن ابن عباس, وأسامة بن زيد, وزيد ابن أرقم, وابن الزبير والبراء بن عازب: فقالوا : إنما الربا في النسيئة, إنكارا منهم لربا التفاضل.(الترمذي٩٥/٣).

والمشهور من ذلك قول ابن عباس, ثم إنه رجع إلى قول الجماعة, روي ذلك الأثرم بإسناده, وقاله الترمذي( الترمذي٩٥/٣). وابن المنذر وغيرهم. (المغني٥٢/٦).**النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على كون الربا يكون في الفضل والنسيئة لخلاف ابن عباس وغيره من الصحابة في ربا الفضل.

**المسألة الثالثة: الإجماع على أن بيع الربوي بجنسه نسيئة حرام, بل يشترط فيه الحلول** قال ابن حجر_ رحمه الله_: (...(اشترط الحلول) من الجانبين إجماعا لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة فحل وهما في المجلس لم يصح).

**المراد بالمسألة:** تتناول هذه المسألة حكم بيع مال ربوي بجنسه مع التأجيل، مثل: بيع ذهب بذهب، أو قمحٍ بقمح، مع تأخير تسليم أحد العوضين أو كليهما.**مناقشة الإجماع:** وممن نقل الإجماع: ابن المنذر(ت٣١٨هـ),(ابن المنذر, ٢٠٠٤ م, ص٩٧ ). و ابن حزم(ت٤٥٦هـ),(ابن حزم,٨٤). و الوزير ابن هبيرة(ت٥٦٠هـ),(ابن هبيرة,٣٥٨/١). وابن رشيد الحفيد(ت٥٩٥هـ),(الحفيد,١٤٨/٣). وابن قدامة(ت٦٢٠هـ)(ابن قدامة,٦٢/٦). و النووي(ت٦٧٦هـ),(النووي,٩/١١). والصنعاني(ت١١٨٢هـ),(الصنعاني,٥٢/٣).

**مستند الإجماع:**

١-عن عبادة بن صامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).(مسلم,١٥٨٧).

**النتيجة:** تحقق الإجماع على حرمة بيع الربوي بجنسه نسيئة, لعدم وجود مخالف معتبر له.

**مسألة الرابعة: الإجماع على أن بيع الربوي بجنسه متفاضلا حرام, بل يجب فيه المماثلة**

**المراد بالمسألة:** هو بيان حكم بيع الأموال الربوية بجنسها مع التفاضل، سواء تم البيع يدا بيد أو بالتأجيل (نسيئة)، وقد اتفق العلماء على أن ذلك محرم شرعا، لأنه يخالف الشرطين اللازمين في هذا النوع من البيع، وهما التماثل والتقابض الفوري.

**مناقشة الإجماع:** ممن نقل الإجماع: ابن المنذر(ت٣١٨هـ),(ابن المنذر,٥٤). والوزير ابن هبيرة(ت٥٦٠هـ),(ابن هبيرة,٣٥٨/١). وابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ),(الحفيد,١٤٨/٣).

**مستند الإجماع:**

١-عن عبادة بن صامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).(مسلم,١٥٨٧).

الخلاف في المسألة: لم يعرف مخالف في هذه المسألة إلا ما اشتهر عن ابن عباس أنه يجوز التفاضل في هذه الأموال, وروي مثله أيضا عن أسامة بن زيد, وزيد ابن أرقم , وابن الزبير , والبراء. (الترمذي,٩٥/٣),(ابن قدامة,٥٢/٦),(الحفيد,٢١١/٣),(السرخسي,١١٢/١٢)

وقال الإمام السرخسي رحمه الله بعد بعد ذكره لذلك الرأي عن ابن العباس: (ولا معتبر بهذا القول؛ فإن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يسوغوا له هذا الاجتهاد).(السرخسي,١١١/١٢)

**النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على حرمة بيع الربوي بجنسه متفاضلا, لخلاف المذكور.

**المسألة الخامسة: الإجماع على أن بيع الربوي بما لا يشاركه في العلة نسيئة جائز**

قال رحمه الله : (وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربوي غير مراد إجماعا).(ابن حجر الهيتمي,٢٧٥/٤)

**المراد بالمسألة:** يجوز بيع أحد الأصناف الربوية بما لا يشاركه في علة الربا، مع التأجيل (نسيئة)، كبيع الذهب بالحنطة أو الفضة بالشعير، وهذا الحكم محل إجماع بين العلماء، لأن اختلاف العلة بين العوضين يخرج المعاملة عن دائرة الربا، فلا يُشترط حينئذ التماثل ولا التقابض.

**مناقشة الإجماع:** ممن نقل الإجماع: الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ).(الشافعي,١٩٨٣م,٣٠/٣), و الوزير ابن هبيرة(ت٥٦٠هـ).(ابن هبيرة,٣٥٩/١), وابن قدامة(ت٦٢٠هـ).(ابن قدامة,٦٢/٦), والنووي(ت٦٧٦هـ).(النووي,٩/١١), وتقي الدين السبكي(ت٧٥٦هـ).(السبكي,٩٣/١٠), والصنعاني(ت١١٨٢هـ).(الصنعاني,٥٢/٣)

**مستند الإجماع:**

١- لعدم ورود دليل صحيح صريح يمنع بيع المال الربوي بما لا يشاركه في العلة مع التأجيل، يُرجع في الحكم إلى الأصل في المعاملات، وهو الإباحة.

٢- عدم وجود العلة المشتركة التي هي مناط التحريم.

٣- لأن الشرع أرخص فى السلم، والأصل فى رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء هاهنا لانسد باب السلم. (ابن قدامة,٦٢/٦)

**النتيجة:** تحقق الإجماع في هذه المسألة لعدم وجود المخالف فيها.

**المطلب الثاني: المسائل التى نقل فيها الإجماع في باب البيوع المنهي عنه**

**المسألة الأولى: الإجماع على تحريم و بطلان بيع المضامين والملاقيح** قال ابن حجر_رحمه الله_: (...(وعن الملاقيح, وهي ما في البطون) من الأجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أي متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الإجماع لفقد شروط البيع وإطلاق الملاقيح على ما في بطون الإبل وغيرها الذي يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهري).(ابن حجر الهيتمي,٢٩٣/٤)**المراد بالمسالة:** المضامين: ما في بُطونِ الإناثِ. والمَلاقيحُ: ما في أصلابِ الفُحولِ.(مالك,١٩٨٥م, ٦٥٤/٢)وقيلِ العَكسُ، المَضامينُ: ما في أصلابِ الفُحولِ، والمَلاقيحُ: ما في بُطونِ الإناثِ.(السرخسي,١٩٥/١٢),(ابن قدامة,٢٩٩/٦),(الحفيد,١٦٨/٣),(القرطبي,١٩٦٤م,١٨/١٠)قال النووي رحمه الله : والملاقيح بيع مافى بطون الحوامل من الأجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء هكذا فسره أصحابنا وجماهير العلماء وأهل اللغة ).(النووي,٣٢٥/٩)**مناقشة الإجماع:** ممن نقل الإجماع: ابن المنذر (ت٣١٨ هـ).(ابن المنذر,١٢٩), والماوردي (ت٤٥٠هـ).(الماوردي,٣٢٥/٥-٣٢٦), وابن عبد البر (ت٤٦٣ هـ).(ابن عبدالبر,٢٠١٧م,٤٠٨/٨), و الباجي (ت٤٧٤ هـ).(الباجي,٢٢/٥), والمازري (ت٥٣٦ هـ).(المازري,١٩٨٨م,٢٤٤/٢), وابن رشد الحفيد (ت٥٩٥ هـ),(الحفيد,١٦٨/٣), وابن قدامة (ت٦٢٠ هـ),(ابن قدامة,٢٩٩/٦), أبو عبد الله القرطبي (٦٧١ هـ).(القرطبي,١٨/١٠), وشمس الدين ابن قدامة (٦٨٢ هـ).(ابن قدامة,١٩٩٥م,١٠٦/١١), و أبو زرعة العراقي (٨٢٦ هـ).(أبو زرعة,١٠٥/٦), شهاب الدين الأسيوطي (٨٨٠ هـ).(الأسيوطي,١٩٩٦م,٥٨/١), والشوكاني (١٢٥٠ هـ).(الشوكاني,١٧٧/٥)

**مستند الإجماع:**

١- عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة)).(عبدالرزاق,٤٤٦/٧),قال ابن حجر :اسناده قوي.(ابن حجر,١٩٨٩م, ٣٠/٣)عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ((أنه نهى عن بيع المجر)).(البيهقي,٢٥٨/١١,رقم١٠٩٦٩),(عبدالرزاق,٥٠٤/٧,رقم٥٣٧٤),(البزار,١٩٧٩م,٩٢/٢)* المجر: ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم؛ و أن يشترى ما في بطونها.(الهروي,٢٠٦/١,رقم٢٢),(ابن الجوزي,٣٤٤/٢)**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة, وذلك لعدم المخالف فيها.

**المسألة الثانية: دخول الحمل في البيع**

قال رحمه الله: (...(ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) إن اتحد مالكهما إجماعا). (ابن حجر الهيتمي,٣٠٨/٤)**المراد بالمسألة:** المقصود بهذه المسألة هو بيان حكم دخول الحمل في بيع الحيوان الحامل إذا أطلق البيع دون ذكر للحمل، أي: باع البائع الدابة أو الناقة الحامل من غير أن يصرح بدخول الحمل أو استثنائه، فقد قرر الفقهاء أن الحمل يدخل في البيع تبعا إذا كان مالك الحمل هو نفس مالك الأم، وهذا الحكم محل إجماع.**مناقشة الإجماع:** ممن نقل الإجماع: الشافعي (ت٢٠٤ هـ).(الشافعي,٤١/٣), النووي (٦٧٦

هـ).(النووي,٣٢٤/٩), الشربيني (٩٧٧ هـ).(الشربيني,٣٨٨/٢).**مستند الإجماع:**استند الفقهاء في دخول الحمل تبعا في بيع الأم، إلى القياس على ما جرى به العمل في نظائر فقهية مشابهة، كبيع الثمرة مع الشجرة،واللبن في الضرع مع بيع الشاة،والنوى في التمر،وأساسات الحيطان في بيع الدارفكل هذه الأمور تدخل تبعًا في البيع، رغم ما فيها من جهالة أو غرر، لأنها ليست مقصودة بالبيع استقلالًا، بل تابعة لما هو مقصود., وقد تقرر في القواعد الفقهية أن: (التابع تابع). (ابن نجيم,١٩٩٩م,١٠٢)وعليه، فإن الحمل يُلحق بهذه الصور، فيجوز دخوله في البيع تبعا للأم بإجماع الفقهاء، متى اتحد المالك، ولم يُستثن صراحة.(ابن قدامة,١٥٠/٦)

٢_ القياس على سائر أطراف الأم: فلا يحتاج إلى ذكرها، وتدخل في البيع، والحمل يعد جزءا منها. (الكاساني,١٦٤/٥)

**النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

**المسألة الثالثة: تحريم التفريق بين الوالدة وولدها**قال ابن حجر_ رحمه الله_ : (....(ويحرم) على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الأم) وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة أو آبقة على الأوجه نعم إن أيس من عودها أو إفاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع أو هبة أو قرض أو قسمة إجماعا).(ابن حجر الهيتمي,٣١٩/٤)**المراد بالمسألة:** المقصود بهذه المسألة هو بيان حكم تفريق الأم عن ولدها الصغير غير المميز في البيع، إذا كانا مملوكين لمالك واحد، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، لما فيه من قطع للشفقة والرحمة الطبيعية بينهما، وهو من المحرمات في الشريعة بالإجماع.**مناقشة الإجماع:** وممن نقل الإجماعابن المنذر (ت٣١٨هـ).(ابن منذر,٣١٩/٤),و ابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)(الحفيد,١٨٦/٣), و ابن قدامة (٦٢٠ هـ).(ابن قدامة,١٠٨/١٣), والعيني (٨٥٥ هـ).(العيني,٢٠٠٠م,٢٢١/٨), الرملي (١٠٠٤ هـ).(الرملي,٤٧٣/٣).

**مستندالإجماع:**

١- عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)).(الترمذي,١٣٢/٣,رقم١٣٢٩, وقال:حسن غريب),(احمد,٤٨٥/٣٨,رقم٢٣٤٩٩),(الطبراني,١٨٢/٤,رقم٤٠٨٠),(الحاكم,٢٣٦٥, قال: صحيح على شرط مسلم)

٢- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : أنه باع جارية وولدها، ففرق بينهما، فنهاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، ورد البيع.(أبوداود,٢٦٩٦),(الحاكم,٢٧٧/٣,رقم٢٣٦٣)

**النتيجة:** الإجماع منعقد على النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها غير المميز في البيع، ولا يُعرف في ذلك خلاف في أصل النهي، مما يدل على صحة الإجماع.لكن اختلف العلماء في صفة هذا النهي: فذهب الجمهور من المالكية(مالك,١٩٩٤م,٣٠٢/٣-٣٠٤), والشافعية(الجويني,٢٠٠٧م,٥٣٠/١٧), والحنابلة(ابن قدامة,١٠٣/١٠) إلى أنه نهي تحريم, وذهب الحنفية إلى أنه نهي كراهة تنزيهية(السرخسي,١٩٧١م,٢٠٧١) لا تحريم.ومع ذلك، فالأصل المتفق عليه هو منع هذا النوع من التفريق حمايةً للرحمة الفطرية والحقوق الإنسانية.

## النتائج:

١-منهج الإمام ابن حجر الهيتمي في حكاية الإجماع يتسم بالدقة والانضباط، ويظهر اطلاعه الواسع على كتب الفقهاء ونقلة الإجماع، مع اعتماده غالبا على النقل الإجمالي دون الإحالة الصريحة إلى مصادر معينة، إلا في بعض المواضع التي يذكر فيها ناقلي الإجماع.

٢-يثبت الإمام ابن حجر الإجماع ثم يذكر أحيانا أقوال مخالفة يعدها شاذة، ويصرح بعدم الاعتداد بها، مما يدل على فهمه العميق لضوابط الإجماع واعتباره للخلاف المعتبر فقط.

٣-يصرح في بعض المواضع بوجود اعتراض على نقل الإجماع، مما يدل على منهجه النقدي، وحرصه على عدم التساهل في إثبات الإجماع دون تحقق.

٤-من خلال الدراسة التطبيقية، تبين أن بعض المسائل التي نقل فيها الإجماع قد تحقق فيها فعلاً، ولم يعرف فيها مخالف معتبر، مثل:حرمة الربا إجمالا, حرمة بيع الربوي بجنسه نسيئة.

٥-كما تبين أن بعض المسائل التي نقل فيها الإجماع لا يصح فيها دعوى الإجماع المطلق، لورود أقوال مخالفة من بعض الصحابة أو الفقهاء، مثل: تحريم ربا الفضل والنساء باعتبارهما مجمعا عليهما، مع وجود خلاف قديم مشهور في ربا الفضل.

٦-ألفاظ الإجماع التي استخدمها الإمام ابن حجر متنوعة، وتدل على مراتب متفاوتة في القوة، مثل: "إجماع الأمة"، "مجمع عليه"، "عليه العمل"، "إجماع الصحابة"، "اتفاقًا"، مما يحتاج إلى تأمل دقيق في مراده عند كل استخدام.

٧-هذا البحث يفتح بابًا للباحثين في تتبع منهج الأئمة المتأخرين في حكاية الإجماع، ويدعو إلى التثبت عند نقل الإجماع، وعدم إطلاقه إلا بعد التحقق من توفر شروطه.

## المصادر والمراجع:


١. ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ), ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م, النهاية في غريب الحديث والأثر, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية - بيروت.

٢. ابن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ), ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م, الإشراف على مذاهب العلماء, المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد, الطبعة: الأولى, مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

٣. ابن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, ١٤٣١ - ٢٠١٠ م هـ, الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف, الطبعة: الثانية، دار الفلاح، الفيوم - مصر.

٤. ابن المنذر, محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م, الإجماع, تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد, الطبعة: الأولى ، دار المسلم للنشر والتوزيع.

٥. ابن النجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ), ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م, الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ, الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦. ابن تيمية, شيخ الإسلام أحمد بن تيمية, ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م , مجموع الفتاوى, جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.

٧. ابن قدامة, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ), ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م, روضة الناظر وجنة المناظر, مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الثانية.

٨. ابن قدامة, شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ), ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م, الشرح الكبير, تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو, الطبعة: الأولى, هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

٩. ابن قدامة, موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي, ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م, المغني, المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, الطبعة: الثالثة, دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٠. ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ), ١٤١٤ هـ, لسان العرب , الطبعة: الثالثة -, دار صادر - بيروت.

١١. ابن هبيرة, يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين, ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م, اختلاف الأئمة العلماء, المحقق: السيد يوسف أحمد, الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

١٢. الأسيوطي, شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي [ت ٨٨٠ هـ], ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م , جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود, حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني [هذا المثبَت على الغلاف] ضبَطَه وقَدَّم له: محمد أمين الضناوي [وهذا ما دُوّن بمقدمة الكتاب!], الطبعة: الأول, دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٣. الآمدي , سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ], ١٤٠٢ هـ, الإحكام في أصول الأحكام, طبعة ثانية, المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت).

١٤. الباجي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ), ١٣٣٢ هـ, المنتقى شرح الموطإ, الطبعة: الأولى, مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

١٥. باعمر السيفي, أبو بكر بن محمد بن عبدالله باعمرو السيفي, ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م, نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر, الطبعة الأولى, دار الفتح للدراسات .

١٦. البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ), التاريخ الكبير, الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

١٧. البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ – ٢٥٦ هـ), ١٤٣٧ هـ , الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, نسخة الحافظ: شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد اليونيني (٦٢١ – ٧٠١ هـ), عطاءات العلم – موسوعة صحيح البخاري.

١٨. البعلي, ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ), المختصر في أصول الفقه, المحقق: د. محمد مظهربقا, الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

١٩. الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ), ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م , الجامع الكبير «سنن الترمذي», حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط, دار الرسالة العالمية , الطبعة: الأولى.

٢٠. الجويني, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ), ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م , نهاية المطلب في دراية المذهب, حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, الطبعة: الأولى, دار المنهاج.

٢١. الحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ – ٤٠٥ هـ), ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م, المستدرك على الصحيحين, حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد (جـ ١، ٤، ٧ بالاشتراك، ٩)، د أحمد برهوم (جـ ٢)، د محمد كامل قرة بلي (جـ ٣، ٥، ٦)، د سعيد اللحام (جـ ٧ بالاشتراك، ٨), الطبعة: الأولى, دار الرسالة العالمية.

٢٢. الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ), ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار الحديث – القاهرة.

٢٣. الداغستاني, أنور أبي بكر الشيخي الداغستاني , ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م, حاشية أنور أبي بكر الشيخي الداغستاني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج, الطبعة الثانية, دار الضياء للنشر والتوزيع_ الكويت.

٢٤. ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ), ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م, معجم مقاييس اللغة, المحقق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر.

٢٥. الرافعي, عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ), ٢٠٠٩م, فتح العزيز بشرح الوجيز, دار الفكر. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ), كفاية النبيه في شرح التنبيه, الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية, المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم.

٢٦. الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي, ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, الطبعة: ط أخيرة, دار الفكر، بيروت.

٢٧. الزركيلي, خيرالدين الزركيلي, ٢٠٠٢م, الأعلام, الطبعة الخامسة عشرة, دارالعلم للملايين,بيروت.

٢٨. الزيلعي, عثمان بن علي الزيلعي الحنفي, ١٣١٤ هـ, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, الطبعة: الأولى, المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

٢٩. السبكي, تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي(ت٧٧١هـ ), ٢٠٠٢م_ ١٤٢٤هـ , جمع الجوامع في أصول الفقه, الطبعة الثانية, دار الكتب العلمية_بيروت_ .

٣٠. السبكي, شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ), ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م , الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ), الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية – بيروت.

٣١. السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ), المبسوط, دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٣٢. السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ), ١٩٧١م , شرح السير الكبير, الطبعة: بدون طبعة, الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات.

٣٣. الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ), ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م. الأم, الطبعة: الثانية, دار الفكر – بيروت.

٣٤. الشربيني , شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني, ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود, الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

٣٥. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م, نيل الأوطار, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الطبعة: الأولى، دار الحديث.

٣٦. الشيرواني, عبد الحميد الشرواني, تحفة المحتاج في شرح المنهاج و حواشي الشرواني والعبادي, ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧. الصنعاني, محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني, ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م , سبل السلام شرح بلوغ المرام, تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد, الطبعة: الخامسة, دار الحديث – القاهرة، مصر.

٣٨. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ), المعجم الكبير, المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت ١٤٣٣ هـ], الطبعة: الثانية, مكتبة ابن تيمية – القاهرة. .

٣٩. الظاهري, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٠. العراقي, أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ), طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد), الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٤١. العسقلاني, ابن حجر العسقلاني , ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م, التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, الطبعة: الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية,.

٤٢. العيدروس , عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس, ٢٠٠١م, النور السافر عن أخبار القرن العاشر, الطبعة الأولى,دار صادر,بيروت.

٤٣. العيني, محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ), ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م, البناية شرح الهداية, تحقيق: أيمن صالح شعبان, الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٤٤. الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ), ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م , المستصفى, تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية.

٤٥. القرطبي, أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الطبعة: الثانية, دار الكتب المصرية – القاهرة.

٤٦. الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ), ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية وغيرها.

٤٧. المازري, أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ), ١٩٨٨ م , المُعْلم بفوائد مسلم, المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر [ت ١٤١٧ هـ),الطبعة: الثانية, الدار التونسية للنشر .

٤٨. مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ), ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م, المدونة, الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية.

٤٩. مالك, مالك بن أنس, ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م, الموطأ, صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ], دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥٠. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الطبعة: الأولى, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥١. مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, ١٣٣٤ هـ, الجامع الصحيح «صحيح مسلم», دار الطباعة العامرة – تركيا.

٥٢. النووي, أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ), المجموع شرح المهذب, (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة.

٥٣. النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, ١٣٩٢, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, الطبعة: الثانية, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٤. الهروي, أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ), ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م ,غريب الحديث, المحقق: د. محمد عبد المعيد خان, الطبعة: الأولى, مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن.

٥٥. الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ], ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م , تحفة المحتاج في شرح المنهاج, المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦. الهيتمي, احمدبن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, الفتاوى الكبرى الفقهية, المكتبة الإسلامية.

٥٧. الهيتمي, احمدبن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, ١٤٣٥ هـ–٢٠١٤م, ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي, الطبعة الأولى,

٥٨. الهيثمي, نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ), ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م , كشف الأستار عن زوائد البزار, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, الطبعة: الأولى, مؤسسة الرسالة، بيروت.

## References and Bibliography

1. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn al-Athir (d. 606 AH), Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, ed. Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1979.
2. Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi (d. 319 AH), Al-Ishraf ‘ala Madhahib al-‘Ulama’, ed. Saghir Ahmad al-Ansari, Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah, UAE, 2004.
3. Ibn al-Mundhir, Al-Awsat min al-Sunan wal-Ijma‘ wal-Ikhtilaf, 2nd ed., Dar al-Falah, Fayoum, Egypt, 2010.
4. Ibn al-Mundhir, Al-Ijma‘, ed. Dr. Fu’ad ‘Abd al-Mun‘im Ahmad, Dar al-Muslim, 2004.
5. Ibn al-Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim (d. 970 AH), Al-Ashbah wa al-Nazair ‘ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu‘man, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1999.
6. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ‘Abd al-Halim, Majmu‘ al-Fatawa, ed. ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Majma‘ Malik Fahd, Madinah, 2004.
7. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din ‘Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH), Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir, Mu’assasat al-Rayan, 2nd ed., 2002.
8. Ibn Qudamah, Shams al-Din Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman (d. 682 AH), Al-Sharh al-Kabir, 1st ed., ed. ‘Abdullah al-Turki and ‘Abd al-Fattah al-Hilu, Hajar Publishing, Cairo, 1995.
9. Ibn Qudamah, Al-Mughni, ed. Dr. ‘Abdullah al-Turki and Dr. ‘Abd al-Fattah al-Hilu, 3rd ed., Dar ‘Alam al-Kutub, Riyadh, 1997.
10. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, Abu al-Fadl Jamal al-Din al-Ansari al-Ru'fa‘i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-‘Arab, 3rd ed., Dar Sader, Beirut, 1994.
11. Ibn Hubayrah, Yahya ibn Muhammad ibn Hubayrah al-Dhahli al-Shaybani, Abu al-Muzaffar ‘Awn al-Din (d. 560 AH), Ikhtilaf al-A’immah al-‘Ulama’, ed. Sayyid Yusuf Ahmad, 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2002.
12. Al-Suyuti, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Minhaji al-Suyuti (d. 880 AH), Jawahir al-‘Uqud wa Mu‘in al-Qudat wa al-Muwaqqi‘in wa al-Shuhud, ed. Mas‘ad ‘Abd al-Hamid al-Sa‘dani, 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1996.
13. Al-Amidi, Saif al-Din Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad (d. 631 AH), Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, 2nd ed., Al-Maktab al-Islami, Damascus-Beirut, 1981.
14. Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Qurtubi al-Baji (d. 474 AH), Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta’, 1st ed., Matba‘at al-Sa‘adah, Cairo, 1913.
15. Ba‘Amr al-Sayfi, Abu Bakr ibn Muhammad ibn ‘Abdullah, Nafa’is al-Durar fi Tarjamat Shaykh al-Islam Ibn Hajar, 1st ed., Dar al-Fath, 2016.

16. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il (d. 256 AH), Al-Tarikh al-Kabir, Da’irat al-Ma‘arif al-‘Uthmaniyyah, Hyderabad.
17. Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, ed. Sharaf al-Din Abu al-Husayn ‘Ali ibn Muhammad al-Yunini (d. 701 AH), ‘Ata’at al-‘Ilm, 2015.
18. Al-Ba‘li, Ibn al-Lahham, ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad al-Dimashqi al-Hanbali (d. 803 AH), Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh, ed. Dr. Muhammad Mazhar Baqa, King Abdulaziz University, Mecca.
19. Al-Tirmidhi, Abu ‘Isa Muhammad ibn ‘Isa ibn Surah (d. 279 AH), Al-Jami‘ al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), ed. Shu‘ayb al-Arna’ut, 1st ed., Dar al-Risalah al-‘Alamiyyah, 2009.
20. Al-Juwayni, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abdullah, Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, ed. ‘Abd al-‘Azim al-Dib, 1st ed., Dar al-Minhaj, 2007.
21. Al-Hakim al-Naysaburi, Abu ‘Abdullah Muhammad ibn ‘Abdullah (d. 405 AH), Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn, ed. ‘Adil Murshid et al., 1st ed., Dar al-Risalah al-‘Alamiyyah, 2018.
22. Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo, 2004.
23. Al-Daghistani, Anwar Abu Bakr al-Shaykhi, Hashiyat Anwar Abu Bakr al-Shaykhi al-Daghistani ‘ala Tuhfat al-Muhtaj, 2nd ed., Dar al-Diya’, Kuwait, 2022.
24. Ibn fars, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya, Abu al-Husayn (d. 395 AH), Mu‘jam Maqayis al-Lughah, ed. ‘Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1979.
25. Al-Rafi‘i, ‘Abd al-Karim ibn Muhammad al-Rafi‘i al-Qazwini (d. 623 AH), Fath al-‘Aziz bi Sharh al-Wajiz, Dar al-Fikr, 2009; Ibn al-Rif‘ah, Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali (d. 710 AH), Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, ed. Majdi Muhammad Surur Baslum, 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
26. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. 1004 AH), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, last edition, Dar al-Fikr, Beirut, 1984.
27. Al-Zirikli, Khayr al-Din, Al-A‘lam, 15th ed., Dar al-‘Ilm li al-Malayin, Beirut, 2002.
28. Al-Zayla‘i, ‘Uthman ibn ‘Ali al-Zayla‘i al-Hanafi (d. 743 AH), Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq, 1st ed., Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, 1896.
29. Al-Subki, Taj al-Din ‘Abd al-Wahhab ibn ‘Ali al-Subki (d. 771 AH), Jam‘ al-Jawami‘ fi Usul al-Fiqh, 2nd ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2002.
30. Al-Subki, ‘Ali ibn ‘Abd al-Kafi and his son Taj al-Din (d. 771 AH), Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1984.
31. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH), Al-Mabsut, Dar al-Ma‘rifah, Beirut.
32. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH), Sharh al-Siyar al-Kabir, Sharikat al-Sharqiyyah li al-I‘lanat, 1971.
33. Al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH), Al-Umm, 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1983.
34. Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad, Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj, ed. ‘Ali Muhammad Mu‘awwad and ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud, 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1994.
35. Al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali (d. 1250 AH), Nayl al-Awtar, ed. ‘Isam al-Din al-Subbati, 1st ed., Dar al-Hadith, 1993.
36. Al-Shirwani, ‘Abd al-Hamid, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, with the glosses of al-Shirwani and al-‘Abbadi, 1st ed., Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 1983.
37. Al-San‘ani, Muhammad ibn Isma‘il (d. 1182 AH), Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram, ed. ‘Isam al-Subbati and ‘Imad al-Sayyid, 5th ed., Dar al-Hadith, Cairo, 1997.
38. Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad (d. 360 AH), Al-Mu‘jam al-Kabir, ed. Hamdi ibn ‘Abd al-Majid al-Salafi, 2nd ed., Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo.
39. Ibn Hazm al-Zahiri, Abu Muhammad ‘Ali ibn Ahmad ibn Sa‘id (d. 456 AH), Maratib al-Ijma‘ fi al-‘Ibadat wa al-Mu‘amalat wa al-I‘tiqadat, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut
40. Al-ʿIraqī, Abū al-Faḍl Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn (d. 806 AH). Ṭarḥ al-Tathrīb fī Sharḥ al-Taqrīb (Taqrīb refers to Taqrīb al-Asānīd wa Tartīb al-Masānīd). Old Egyptian edition. Reproduced by several publishers, including Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Muʾassasat al-Tārīkh al-ʿArabī, and Dār al-Fikr al-ʿArabī.
41. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH). al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr, 1st ed., 1419 AH / 1989 CE, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

42. al-ʿAydarūs, ʿAbd al-Qādir ibn Shaykh ibn ʿAbd Allāh. (2001). al-Nūr al-Sāfir ʿan Akhbār al-Qarn al-ʿĀshir, 1st ed., Dār Ṣādir, Beirut.
43. al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, known as Badr al-Dīn al-Ḥanafī (d. 855 AH). (2000). al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, ed. Ayman Ṣāliḥ Shaʿbān, 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut.
44. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī (d. 505 AH). (1993). al-Mustaṣfā, ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
45. al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī (d. 671 AH). (1964). al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, ed. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh, 2nd ed., Dār al-Kutub al-Miṣriyya, Cairo.
46. al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd (d. 587 AH). (1327–1328 AH). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya and others.
47. al-Māzarī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī al-Tamīmī al-Mālikī (d. 536 AH). (1988). al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, ed. Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, 2nd ed., al-Dār al-Tūnisiyya li-l-Nashr.
48. Mālik ibn Anas (d. 179 AH). (1994). al-Mudawwanah, 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
49. Mālik ibn Anas. (1985). al-Muwaṭṭaʾ, verified, numbered, and annotated by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (d. 1388 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
50. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī (d. 450 AH). (1999). al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, eds. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut.
51. Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH). (1334 AH). al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim), Dār al-Ṭibāʿa al-ʿĀmira, Turkey.
52. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 AH). al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, al-Maṭbaʿa al-Minīriyya / Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-Ikhwī, Cairo.
53. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1392 AH). al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, 2nd ed., Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
54. al-Harawī, Abū ʿUbayd al-Qāsim ibn Sallām (d. 224 AH). (1964). Gharīb al-Ḥadīth, ed. Muḥammad ʿAbd al-Muʿīd Khān, 1st ed., Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya, Ḥaydar Ābād al-Dakkan.
55. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad (d. 974 AH). (1983). Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā – Egypt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
56. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. al-Fatāwā al-Kubrā al-Fiqhiyya, al-Maktaba al-Islāmiyya.
57. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. (2014). Thabat al-Imām Shaykh al-Islām Ibn Ḥajar al-Haytamī, 1st ed., Dār al-Fatḥ li-l-Dirāsāt.
58. al-Haythamī, Nūr al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr (d. 807 AH). (1979). Kashf al-Astār ʿan Zawāʾid al-Bazzār, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, 1st ed., Muʾassasat al-Risāla, Beirut.